

## ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (١٣٦٥-٢٠٢١-J)

ال الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠٢١-٣٤٧٤٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترات الضريبية - استيراد وتوريد السلع والخدمات - فروق تمويل - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وتطلب تعديل القرار - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، وعلى تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاكتساب العكسي - ثبت للدائرة أن الضريبة المستحقة عن الربع محل الخلاف تخص قيمة بيع عقارين؛ الأول تم بيعه مقابل (١,١٧٨,٨٣٨) ريالاً، والثاني تم بيعه على البنك مقابل (٨٩٠,٠٠٠) ريال، بينما تمت إعادة الربط باعتبار سعر البيع (١,٤٣٩,٠٦) ريال، وأن هذا المبلغ يمثل سعر بيع العقار من البنك على العميل النهائي (مبلغ التمويل) (٦٢,٥) ريال، وليس سعر شرائه من المدعي (٨٩٠,٠٠٠) ريال لذلك، وأنه تمت إضافة مبلغ (٥٤٩,٠٦) على قيمة العقار بالخطأ؛ ما يعني أنها فروق تمويل تربت بعد بيع المدعي للعقار وليس مطالباً بتوريد الضريبة عنها. مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي، وإلزام المدعي عليها باستبعاد مبلغ وقدره (٥٤٩,٠٦) ريالاً من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الرابع ٢٠١٩) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٤٧٤٢-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٩/٠١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... أطالة عن نفسه، تقدم باللائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لفترات الضريبة الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول لعام ٢٠٢٠م، ويطلب تعديل القرار.

وبعرضها على المدعي عليها؛ أجاب: "أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: اعتراض المدعي على الغرروقات المستحقة عليه حيث يرى من وجهة نظره عدم أحقيت الهيئة في احتساب الضريبة بموجب إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م. ثانياً: قامت الهيئة بالفحص على الفترة محل الاعتراض وتبين لها وجود فروقات ناتجة عن مخالفة المدعي لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونصها "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...، مما يكون معه مخالفة المدعي لأحكام الاتفاقية واللائحة وذلك لوجود مبيعات لم يفصح عنها بالإقرار محل الاعتراض. ثالثاً: حيث تبين للهيئة بأن المدعي لم يفصح بإقرار الربع الرابع ٢٠١٩م، عن المبيعات التي تمت خلال الفترة المشار لها، وبعد فحص المبيعات عن الفترة تبين وجود عمليتي بيع للأراضي لم يقر عنها المدعي بالإقرار والمتمثلة بمبلغ (١,١٧٨,٨٣٨) ريالاً و(١,٤٣٩,٠٦٢,٥٠) ريالاً، وجرى إخضاعها وإصدار قرار بإعادة التقييم النهائي. وبناءً على ما تقدم فإن إجراء الهيئة بإعادة التقييم صحيح لكون المدعي لم يفصح عن المبيعات عن الفترة محل الاعتراض. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المراجعة."

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعي؛ أجاب: "أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: بخصوص الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى احيطكم علماً بأن بالفعل عند التأثر في رفع إقرار الربع الرابع من ٢٠١٩م، قمنا برفعه في فترة الربع الأول من عام ٢٠٢٠م، ولكن بعد وضع قيمة المبيعات الصحيحة والتي تبلغ قيمتها (٢,٦١٧,٩٠٠,٥٠) ريالاً وليس (٢,٦٨,٨٣٨) ريالاً، كما تفضلتم هذا بالإضافة إلا أنه لا توجد لدينا معاملات خاصة للضريبة في الربع الأول من ٢٠٢٠م. ثانياً: بخصوص المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية والتي لم يفح عنها بإقرار

الربع الرابع ٢٠١٩م، فيوجد بها زيادة عن قيمة البيع الحقيقية التي تبلغ (٨٩٠,٠٠٠) ريال حيث تم وضع المبلغ الذي تم بين المشتري والبنك بمبلغ (٤٣٩,٠٦٢) ريالاً بفارق قيمة التمويل العقاري التي تبلغ ٥٤٩,٠٦٢ ريال وليس لنا علاقة بما احتسبته علينا الهيئة بالخطأ من اضافة قيمة التمويل العقاري على أصل قيمة البيع ومرفق صورة خطاب مدير البنك ... لفرع كتابة عدل المدينة وصورة الشيك التي تم به البيع والموضح به قيمة البيع الصحيحة.

ثالثاً: تم بالفعل الاعتراف بهذه المبيعات في الربع الأول من ٢٠٢٠م الذي (لم يكن به معاملات لدينا خاصة للضريبة) وهي خاصة بالربع الرابع ٢٠١٩م. رابعاً: تم دفع الضريبة مرتين عن الربع الرابع ٢٠١٩م، والربع الأول ٢٠٢٠م بمبلغ ١٨٩,٠٥٣,٩١ ريال بالإضافة عن المبلغ المستحق الفعلي وقيمتها (٩٦,٧٢٣,٢٣) ريالاً. ثانياً: الطلبات الناجية الموضوعية: التمس انصافي ورد المبلغ المدفوع بالإضافة لي وقيمتها (٩٢,٧٢٣,٢٣) ريالاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساء للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى أصلأً عن نفسه، وحضر... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، التقييم النهائي لفترات الضريبة الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١/١٤٣٨/٢) وتاريخ ١١/١٤٣٨هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعى تكمن في تعديل قرار الهيئة المتعلق بالتقييم النهائي لفترات الضريبة الخاصة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، والربع الأول لعام ٢٠٢٠م، يتضح أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم

النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٩م، حيث يفيد المدعي بأن الضريبة المستحقة عن الريع محل الخلاف تخص قيمة بيع عقارين، الأول تم بيعه مقابل ٨٣٨,٨٣٨ ريال، والثاني والذي يحمل رقم الصك ... تم بيعه على البنك مقابل ٨٩٠,... ريال، بينما تمت إعادة الربط باعتبار سعر البيع ٦٢,٥ ريال، وال الصحيح أن هذا المبلغ يمثل سعر بيع العقار من البنك على العميل النهائي (مبلغ التمويل) ٥٤٩,٠٦٢,٥ ريال، وليس سعر شرائه من المدعي ٨٩٠,... ريال لذلك تمت إضافة مبلغ ٦٢,٥ على قيمة العقار بالخطأ، وهي عبارة عن فرق مبلغ التمويل العقاري على المشتري النهائي من البنك والتي حدثت نتيجة التوريد الثاني أي بعد بيع المدعي للعقار على البنك، مما نرى معه أنها فروق تمويل ترتب بعد بيع المدعي للعقار وليس مطالبا بتوريد الضريبة عنها على أن يتم تخفيض مبلغ الربط عن العقار الثاني من مبلغ ٦٢,٥ ريال، مطروحا منه فروق مبلغ التمويل بقيمة ٦٢,٥ ريال، ليكون صافي قيمة بيع العقار ٨٩٠,... ريال، أما بخصوص ما أشار له المدعي بأنه تم الإقرار عن هذه البيوع في الربع الأول لعام ٢٠٢٠م وأنه لا توجد معاملات خاضعة للضريبة في هذا الربع فلم يتم تأكيد الادعاء من خلال تقديم مستندات رسمية تؤيده. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة". وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام وألغارض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة".

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً: قبول دعوى المدعي، وإلزام المدعي عليه باستبعاد مبلغ وقدره (٥٤٩,٠٦٢,٥) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الرابع ٢٠١٩).**

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.